

حوار مجلة الهجرة
مع الشيخ
**محمد
إسماعيل**



دار الفلاح الإسلامي

بمطابق طبعات
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
- ١٢٥٨٣٤٥٧٤
dar_alfath@gawab.com

دار الخلفاء الراشدين

الإسكندرية أبو سليمان ش. عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
- ٠١٠٦٧١٤٧٦٨
d_kholafa2@hotmail.com

حوار مجلة « الهجرة »

مع الشيخ

محمد بن محمد اسماعيل المقدسي

أجرى اللقاء

رئيس التحرير / نواف المطوع

دار الفتح الإسلامي

الإسكندرية - مصطفى كامل

بجوار مسجد الفتح الإسلامي

٠١٢٥٨٢٤٥٧٤

دار الخلفاء الراشدين

الإسكندرية - أبو سليمان - ش. عمر

أمام مسجد الخلفاء الراشدين

٠١٠٦٧١٤٧٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على محمد رسول الله
وعبيده، وعلى آله وصحبه من بعده.

أما بعد:

فبين يديك -أخي المسلم- نص اللقاء الذي نشرته مجلة
«الهجرة» وهي مجلة دورية إسلامية جامعة، تصدر في
ولاية «فلوريدا» بالولايات المتحدة الأمريكية، وتخطب
الجالية الإسلامية في أمريكا الشمالية، وقد نُشر اللقاء
على حلقتين، كانت أولاهما في العدد الثامن والثمانين
بتاريخ (ربيع الآخر ١٤١٤هـ - سبتمبر ١٩٩٣م)، وأجرى

الحوار مع الشيخ/ محمد بن إسماعيل المقدم

رئيس تحرير المجلة الأستاذ/ نواف المطوع، وقد رأت
«دار الخلفاء الراشدين» نشرها ليعم النفع بها، والله من وراء
القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الطبعة الثالثة

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

عدد الصفحات: ٦٤ صفحة

المقاس: ١٢ × ١٧

رقم الإيداع: ٢٠٠٨ / ٢٠٥٦٢

دار الخلفاء الراشدين

إدارة المبيعات: ٠١٢٠١٥٢٩٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وبعد:
فكما عودتكم مجلتكم «الهجرة» بإجراء لقاءات مع
الشيوخ والعلماء الأفاضل، فإننا في هذا اللقاء نستضيف
فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم في لقاء علمي مفيد،
حول أهم القضايا الدعوية المطروحة في الساحة الإسلامية
في أمريكا، وقد تم هذا اللقاء بالمراسلة، حيث أرسلت
الأسئلة إلى الشيخ الفاضل، وطلب منه الإجابة عليها
بالتفصيل لأهميتها، وقد تفضل الشيخ -مشكوراً- بالإجابة
على الأسئلة، والتي سوف نعرضها في المجلة على حلقتين -
إن شاء الله تعالى.

ولأن الشيخ محمداً كانت له زيارات عديدة لأمريكا في
السنوات القليلة الماضية، حيث شارك في عدد من مؤتمرات
جمعية القرآن والسنة في أمريكا الشمالية، كما أنه قام بزيارة
العديد من المدن والمراكز الإسلامية في أمريكا، فإنه شاهد
عن قرب واقع الدعوة الإسلامية في أمريكا، والمشاكل التي
تعرضها، فلذلك جاءت معظم الأسئلة حول العمل
الإسلامي في أمريكا.

لقاء الهجرة

مع الشيخ

محمد بن إسماعيل المقدم

« الحلقة الأولى »

أجرى اللقاء: نواف المطوع

الهجرة: تعاني المراكز الإسلامية في أمريكا من كثرة الاختلاف بين الدعوة، فما سبب ذلك، وما السبيل للخروج من هذه الحال؟

الشيخ : كثرة الاختلاف بين المتسبين إلى الدعوة في أمريكا يرجع في الغالب إلى ترؤس بعض الناس بالجهالة، فكثير منهم - وفيهم أعاجم حديثو عهد بالإسلام - يجهلون حقائق أولية عن الإسلام، وقد يتلبسون بأفكار تناقض الإسلام، ومع ذلك يتصدرون المناظرات والخطب والمحاضرات متحدثين باسم الإسلام، وأحياناً يكون الهوى وعدم نكران الذات سبب الخلاف، وأحياناً تقف العصبية الحزبية للجماعات والقوميات وراء هذا الخلاف، وأحياناً يتستر الكيد للإسلام وأهله وراء ذلك الخلاف، فعلى الجميع أن يتعلموا قبل أن يتصدوا للدعوة، وينقوا أنفسهم من حظوظ النفس، ثم يأتلفوا ويعتصموا بالكتاب والسنة كما فهمها السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم -، والتابعين لهم بإحسان، وأن يراجعوا أهل العلم الراسخين

المبوثين في ديار المسلمين فيما يجِدُّ لهم من مشكلات، ويطرأ لهم من مسائل، «فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ».

الهجرة: تتساهل بعض قيادات العمل الإسلامي في أمريكا في المشاركة في منظمات التقريب بين الأديان، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الشيخ : هناك ثوابت في هذه القضية لا بد من إقرارها قبل إجابة السؤال، وهى:

أولاً : أن الدين الوحيد الذي نزل من السماء هو «الإسلام»، وأن جميع الأنبياء دَعَوْا إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلات: أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»، فليس هناك «أديان» سهاوية، إنما الذي نزل من السماء دين واحد هو الإسلام.

وعليه: فإن محاولة التوفيق بين الإسلام وغيره من الأديان هي محاولة للتوفيق بين الحق والباطل، بين الكفر

والإيمان، بين دين أنزله الله، وبين دين صنعه البشر أو حَرَّفوه، وإذا كان الدين عند الله واحداً فكيف يمكن التقريب بين الشيء ونفسه؟!

ثانياً : أن الأديان الموجودة الآن في العالم إما أديان أصلها سماوي كاليهودية والنصرانية، لكنها حُرِّفت وبُدِّلت، وقد صار معظم ما بقى فيها من الحق منسوخاً بعد بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإما أديان أرضية وثنية اخترعها البشر، والدين الوحيد الحق في هذا الوجود هو دين الإسلام، وقد سُدَّت جميع الأبواب المؤدية إلى الجنة بعد بعثة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- إلا باباً واحداً على رأسه محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القائل: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رواه مسلم، وكل من وُجِد على ظهر الأرض منذ بعث محمد ﷺ إلى قيام الساعة هو مستول عن هذا الدين، ومطالب أن يجتهد، ويصيب الحق، ويؤمن برسالة رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى البشر كافة.

ثالثاً : أن كل دين أو مذهب قائم في الأرض اليوم يرفض الإسلام لله، والإيمان بالقرآن والسنة، فهو محاد لله ورسوله، وأي مهادنة أو مداهنة أو قبول له: براءة من الإسلام ونكوص على الأعقاب، قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

رابعاً : لا يصح لإنسانٍ وصف الإسلام إلا إذا كفر بكل ما يُعبد من دون الله، وإلا إذا تبرأ مما خالف الإسلام من الأديان، ولا يمكن أن يستقر في قلبٍ واحدٍ الإقرار بالتوحيد مع معاداته، ولا أن يقر بأن الشرك هو الكفر ثم يواليه، ويوالي أهله ويحبهم، قال تعالى: ﴿تَكْرِي كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿ [المائدة: ٨٠، ٨١].

خامساً : أن الإيمان الصحيح يوجب أن يكون موقف المؤمنين من الكفار كموقف إبراهيم -عليه السلام-

ومتبعيه من كفار قومهم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: ٤]، ولولا هذه البراءة والتميز والمعاداة في الله لما تحمل الأنبياء والرسل وأتباعهم صنوف العذاب وألوان الاضطهاد من الكفار، وكان بالإمكان مجاملتهم، ومداهنتهم، وطلب رضاهم، وكف شرهم عن طريق قبول أنصاف الحلول، لكن الصراع بين الحق والباطل سنة كونية ماضية لا تتبدل.

سادساً: أن الله سبحانه أخبرنا عن مقاصد الكفار بنا في قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩].

سابعاً: أن هذه الأمة مسئولة عن تبليغ رسالة

الإسلام لسكان الأرض قاطبة نيابة عن نبيها محمد - صلى الله عليه وسلم -، ولها أن تنوع أساليب «المجادلة بالتي هي أحسن» وتستفرغ وسعها في إنقاذ البشر من النار عن طريق النشرات والمناظرات، والحوارات، إلخ، وعليها أن تصحح عقائد المخالفين سواء كانوا أهل كتاب أم وثنيين؛ لأنهم جميعاً أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، - أعني أمة الدعوة - على أساس أن الإسلام يعلو، ولا يُعلى، وأن القرآن مهيمن على الكتب السابقة وحاكم عليها ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، إظهاراً للبراءة من كفرهم، وتميزاً عنهم، واعتداداً بالإسلام، واعتزازاً به.

أما منظمات «التقريب» بين الأديان: فإن كانت المشاركة في أنشطتها تقوم على الأسس السابقة، ومثل الإسلام فيها علماء ربايون ودعاة مخلصون مشهود لهم بالعلم ورسوخ العقيدة، وكانت خالية من كتم الحق أو المداهنة، ولا يترتب عليها تلبيس الحقائق سواء على عموم المسلمين أم الكافرين، فهي لا تعدو أن تكون وسيلة مشروعة لتبليغ

الإسلام، وإقامة الحجّة، وأما إن كانت دعوة مشبوهة تهدف إلى تقريب المسلمين إلى الكفار، الذين لا يقنعون إلا بالكسب الكامل لهم، والخسارة الكاملة للمسلمين، أو إلى تمييع المفاصلة الحاسمة بين المسلمين والكفار، وتذويب حاجز البراءة من الكفار الذي هو من أصول الدين، باسم التسامح، وزمالة الأديان، والتقريب بينها، والتوحد في مواجهة المادية والإلحاد، وانصهار دعوة الحق وذوبانها في تيار هذه الضلالة، وتقابل الملتين في منتصف الطريق، فهذا تضييع للأمانة، وخيانة للملة والأمة، ولن يُجَدَّعَ بهذا إلا غافل عن حقيقة العقيدة الإسلامية، وعن طبيعة المعركة بين الكفر والإيمان.

إن الدين لا يقبل المساومات التي تقبلها السياسة، ومن مخاطر دعوة «التقريب»، والزمالة بين الأديان، في ظل الهيمنة الحضارية الغربية، وعلى أرض ديار الكفر، ومن خلال قنواتهم، أن تفتن بعض المنهزمين، وتورطهم في المجاملة على حساب دينهم، والله تعالى أعلم.

الهجرة: هل طلب اللجوء السياسي إلى دولة كافرة يعتبر من الاستعانة بالمشركين؟

الشيخ : نعم، يعد طلب اللجوء السياسي إلى دولة كافرة -بمعنى قصد الفرار من المسلمين ومتابعة الكافرين- يعد من الاستعانة بالمشركين.

وأما حكم هذه الاستعانة:
- فإن كانت اختياراً فهي من الموالاة المنهي عنها، ويخشى على إيمان فاعله خصوصاً إذا اقترن بها مظاهرهم ضد المسلمين، لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ نِقْلَهُ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقد استفاضت الأدلة على تحريم موالاة الكافرين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، حتى صار ذلك معلوماً من الدين بالضرورة.

- أما إن كان هذا اللجوء اضطرارياً كمسلم أو ذي بغير حق في بلاد المسلمين، أو هده صاحب سلطة ظالم،

فهذا يجوز له الالتجاء إلى الكافرين بشرط أن يصل به ذلك إلى حد الإكراه، وألا يجد من بين المسلمين من يؤويه وينصره، وأن يتوفر له الأمن في بلاد الكفار، كذلك الذي حصل للمهاجرين إلى الحبشة في صدر الإسلام، وإلا لم يجز اللجوء إليهم لئلا يُفتن، وأن يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين، بحيث يدفعونه إلى قتالهم والإضرار بهم، وقد روى أن الإمام محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله -، هدده الوليد بن يزيد وكان شر خلفاء بني أمية، ونذر دمه في عهد هشام بن عبد الملك، فعزم الزهري على الفرار إلى أرض الروم إن مات هشام، ولكنه توفي قبل هشام.

ومن يأت الأمور على اضطرارٍ فليس كمثل آتيها اختياراً
ورضي الله عن الصحابي الجليل كعب بن مالك - رضي الله عنه -، إذ لما أتته رسالة ملك غسان في الفترة التي أمر رسول الله ﷺ بهجرته وصاحبيه؛ يقول فيها: «أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوانٍ ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك»، قال كعب:

فقلت حين قرأتها: «وهذه أيضًا من البلاء، فتممتُ بها التنور فسجرتها». أي: أحرقتها.

الهجرة: ما هو تعليقكم على من يفرق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟

الشيخ: ذهب عامة علماء السلف إلى أن الفرقة الناجية المذكورة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة»، هي أهل الفقه والعلم والحديث، وقد فسرت في بعض الروايات بأنها «الجماعة» وبأنها: «هي ما أنا عليه وأصحابي»، والفرقة الناجية بالطبع لا تقتصر على الصحابة - رضي الله عنهم -، الذين هم خير أمة أخرجت للناس، وهم الأسوة لمن بعدهم، وهم خير القرون، وهم قطعاً الفرقة الناجية في عصرهم، أما بعدهم فهي موجودة في طائفة غيرهم، ضَمِنَ رسول الله بقاءها ظاهرة منصوراً على كل من خالفها أو خذلها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»، وقد ذهب

الأئمة: البخاري، وابن المدني، وأحمد، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وغيرهم إلى أن الطائفة المنصورة هم أهل العلم أيضًا، وقال النووي - رحمه الله -: «ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، ومنهم أمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أنواع أخرى من الخير»، وذكر نحوه الحافظ ابن حجر - رحمه الله -. وهناك ارتباط بين الحديثين يؤيد القول بأن الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة:

فإن قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزال طائفة من أمتي» يشير إلى أنها فئة من الأمة وليست كل الأمة، وقوله: «لا يضرهم من خالفهم» يشير إلى ما سيصيب الأمة من تفرق واختلاف، فهو من ثمّ نظير قوله - صلى الله عليه وسلم -: «وستتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» الحديث.

كما أن حديث الطائفة المنصورة يبشرها بالظفر

والنصر في الدنيا على من خالفهم في القضايا العلمية، وعلى من خذلهم في النصرة والقوة العملية، أما حديث الفرقة الناجية فموضوعه تبشيرهم بالنجاة من النار والفوز بالجنة في الآخرة. **قال ابن حجر** رحمه الله: وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الطائفة المنصورة: «على الحق ظاهرين»، يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - في الفرقة الناجية: «هي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، فهذه الطائفة المنصورة هي عينها الفرقة الناجية، وما ذاك إلا لأن كل طوائف الأمة من عبّاد ومجاهدين، ودعاة، وغيرهم محكومون بأهل العلم الذين هم أمراء الأمراء، وسادة أولي الأمر، فإن أهل العلم وأهل الحديث أقرب الناس إلى تحقيق ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وليس هناك طريق إلى ذلك بعد انخرام عصر الصحابة، وفوت المعاينة والرؤية البصرية - إلا النقل الصحيح -، وقد بايع - صلى الله عليه وسلم - الصحابة على أن لا ينازعوا

الأمر أهله، فكما يُرْجَع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة، والنحو إلى أهله، كذا يرجع في معرفة ما أشار إليه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» إلى أهل الرواية والنقل، لأنهم الذين عُنوا بهذا الشأن، واشتغلوا بضبطه وحفظه، وهم الوسطاء بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وأُمَّته، المجتهدون في حفظ ملته، وتطبيق شريعته، ولولاهم لَأَنْدَرَسَ علم السُّنَّة، ولم يستطع أحد الوقوف على هديه وطريقته -صلى الله عليه وسلم-.

ولسنا نعنى بذلك إخراج من عداهم من طوائف الأمة من مطلق وصف النجاة والظفر، وإنما نقول: إن كل من عدا أهل الحديث يسعد بمنهاج النبوة بالقدر الذي يوافق فيه أهل الحديث، فإنهم الذين اختصهم الله -عز وجل- بأن معهم حقَّ كلِّ طائفة مضمومًا بعضه إلى بعض، وهم برآء من باطلهم كلهم، كما أن الحق لا يخرج عنهم، وإن وجد فيهم من يخطئ بصفته الفردية.

ولعل السبب في ترجيح عامة العلماء أن الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة هو أن أهل الحديث في الصدر الأول كانوا أقوم الناس بالدين كله علمًا وعملاً، حاطوه من جميع جوانبه، وطبقوه عبادةً ودعوةً وجهادًا، ولم يعرفوا هذا الفصام الذي طرأ في العصور المتأخرة، وكان من ثمرته صرفُ مسمى أهل الحديث إلى مجرد دراسة الأسانيد وتحقيقها، وعزلهم عن مسمى الفقه، والتنسك، والدعوة، والجهاد، إلخ، وقد ساعد على شيوع هذا المفهوم انتسابُ بعض القاصرين زورًا إلى أهل الحديث، وتحزبهم على قضايا جزئية مع إهمال القضايا الكلية.

وأهل الحديث في عصرنا ماداموا يتمسكون بمنهج سلفهم الصالح أهل الحديث في القرون الخيرية في الفهم الشامل للإسلام، وتطبيقه عمليًا والدعوة إليه في كل مجال، فهم حتمًا الطائفة المنصورة، أما إذا وُجد من ينتسب إلى أهل الحديث، بل يحتكر هذا الوصف لنفسه ومن معه،

وهو خلو من مقومات منهاج النبوة، والفرقة الناجية، والطائفة المنصورة، أهل الحديث أهل السنة والجماعة، فإن منهج أهل الحديث حجة عليه، والله تعالى أعلم.

والله أعلم بالصواب، وهو السميع العليم، والحمد لله رب العالمين.

«الحلقة الثانية والثالثة والاربعون»

وكانت هذه الحلقة من الحلقات الأربعين التي أخرجها الشيخ الفاضل إلى العالمين في كتابه «المناجاة» وذلك بطلب من العلامة الفاضلة في الرياض العلمية الحديثة بالبحرين.

والله أعلم بالصواب، وهو السميع العليم، والحمد لله رب العالمين.

لقاء الهجرة

مع الشيخ

محمد بن إسماعيل المقدم

« الحلقة الثانية والاربعون »

أجرى اللقاء: نواف المطوع



وهو يخلو من مقومات منهاج النبوة، والفرقة الناجية،
والطائفة المنصورة، أهل الحديث أهل السنة والجماعة،
فإن منهاج أهل الحديث حجة عليهم، والله تعالى أعلم.
خيشنا

ولقد أريدنا أن نأتمم

« قبيضة كراع تيناننا تنقلنا »

ولقد أريدنا أن نأتمم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد، وبعد:

فقد عرضنا في العدد السابق الحلقة الأولى من اللقاء العلمي
الذي أجري مع فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم
حول أهم القضايا الدعوية المطروحة في الساحة
الإسلامية في أمريكا، وقد تم هذا اللقاء بالمراسلة، حيث
أرسلت الأسئلة إلى الشيخ الفاضل، وطلب منه الإجابة
عليها بالتفصيل لأهميتها.

وفي هذا العدد نكمل عرض الحلقة الثانية والأخيرة من
ذلك اللقاء، سائلين الله - سبحانه وتعالى - الأجر والثواب
لشيخنا الفاضل، وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.



الهجرة : ما هو الحكم الشرعي في إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي؟

الشيخ : إن في الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات دخول الشهر القمري خطأين جسيمين:

أولهما : إسقاط العلة الشرعية الموجبة للصوم والإفطار، وهي الرؤية البصرية.

والثاني : إحداث علة للصوم والفطر لم يشرعها الله، وهو الحساب الفلكي، وإضفاء الحجية عليها.

أما الأول : فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين»، وقال ﷺ : «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»، وقال ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، والأحاديث في هذا كثيرة، وهي تدل على أن المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة.

وليس المقصود من هذه الأحاديث أن يرى كل واحدٍ الهلال بنفسه، وإنما المراد بذلك شهادة البينة العادلة، فقد صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام».

وفي الاعتماد على الحساب الفلكي إهدار للعلة الشرعية، وإسقاط لحجية الرؤية الشرعية والحجية القضائية لحكم المحاكم الشرعية، واعتبار لما ألغاه الشرع وهو الحساب الفلكي، وشدوذ عن اتفاق من يُعتد به من أهل العلم وفقهاء المذاهب الذين حُكي عنهم الإجماع على عدم جواز العمل به.

ويترتب عليه عند تعارضه مع الرؤية الشرعية:

١- إعدام صوم أول رمضان إذا كانت المخالفة في بدايته.

٢- إعدام فطر يوم العيد إذا كانت المخالفة في نهايته.

وبالتالي: انتهاك حرمة النص القرآني: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحرمة نص السنة

الشريفة: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وانتهاك حرمة الصوم بمنع الناس من صيام أول رمضان، وانتهاك حرمة العيد بمنعهم من إفطار يومه، مما يؤدي إلى تعطيل أحكام الله، وإثارة القلاقل والاضطراب، وزيادة الفرقة والانقسام بين المسلمين.

وأما بالنسبة للخطأ الثاني: فهو إحداث علة للصوم والفطر لم يشرعها الله سبحانه وهي الحساب الفلكي، وإضفاء الحجية عليها، وبيان ذلك:

أن الله - سبحانه وتعالى - ربط أحكامه بعلم وأسباب شرعية، فإذا وجدت العلة الشرعية وجد حكم الله، وإذا انتفت انتفي حكم الله، ولا يملك أحد أن يغير هذه العلة ولا أن يبدلها.

وقد ثبت بالكتاب والسنة أن علة وجوب الصوم والفطر هي المشاهدة ورؤية الهلال بصرياً.

وليست العلة مجرد وجوده علمياً، في السماء من غير رؤية حسية بالعين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾،

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فرتب وجوب الصوم والفطر على رؤية الهلال بالعين، لا على العلم بوجود الهلال فلكياً دون رؤية بصرية، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل: «صوموا لوجود الهلال أو ثبوته»، حتى يعم الوجود كلاً من الوجودين الفلكي والبصري، بل قال: «صوموا لرؤيته»، والرؤية أخص من الوجود، فقد يوجد الهلال فلكياً، ولكن لا يرى لأسباب كثيرة، فلا يجب الصوم، أضف إلى هذا أن الشق الأخير من الحديث يدل دلالة قطعية على أن وجود الهلال ليس هو العلة، وإنما العلة تحقق الرؤية الحسية الملموسة، وذلك لأن قوله - صلى الله عليه وسلم -: «فإن غم عليكم»، أو: «حال بينكم وبينه سحب»، كما في بعض الروايات؛ يفيد بأنه عند وجود الهلال وراء الغيم أو غيره يجب عدم الصوم، وإكمال الشهر ثلاثين يوماً، مما يتطع بأن العلة ليست هي مجرد وجود الهلال، وإنما هي أخص من ذلك، ألا وهي: تحقق الرؤية البصرية، وبهذا ألغى الشارع

الحكيم اعتبار الوجود العلمي للهلال علة للصوم أو الفطر،
وأكد على أن الوجود الحسي البصري هو العلة، وليس ذلك
لأن قوة درجة الحساب الفلكي في الإثبات أقل من درجة
الشهادة على الرؤية، أو لعدم صحة مقدمات ونظريات علم
الفلك، ولكن لأن رحمة الله بعباده اقتضت أن يعلق أسباب
عباداتهم وعللها بأمور حسية ملموسة لكل المكلفين، دفعاً
للحرج والمشقة على الناس، وأن تكون علل الأحكام وأسبابها
ثابتة وحسية وعامة يسهل إدراكها لجميع المكلفين دون مشقة،
وَألا ترتبط هذه العبادات بأمور عقلية علمية معنوية لا
يدركها كل الناس، ولا كل من يريد أن يلتمسها حتى يتحقق
عموم العلة مع عموم التكليف، ويُسرَّ إدراكها مع يسر أدائه.

إن الله سبحانه يعلم ما سيصل إليه علم الفلك من
شأن عظيم في مستقبل الأيام، لكنه سبحانه ألغى اعتباره
في إثبات علل العبادات، وذلك فيما أوحاه إلى رسوله
- صلى الله عليه وسلم - الذي صح عنه قوله: «إنا أمة
أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيده»
أي: تسعة وعشرون، أو ثلاثون يوماً، فهذا دليل واضح

على رفض الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة، إذ
كُلفنا أن نتعامل في ذلك وكأننا أميون في الحساب
الفلكي، لا نكتب ولا نحسب، وليس في ذلك تنقص أو
إزراء بعلم الفلك، ولكن المقصود أن لعلماء الفلك مجالاً
رحباً في بعض شئون الحياة، خارج المسائل الشرعية، فإنه
ليس لهم أي دور في إثبات علل وأسباب العبادات التي
ربط الله علل أحكامها بأسباب حسية ملموسة.

وقد أجمع الفقهاء على الالتزام بالعلة الشرعية للصوم
وهي الرؤية البصرية للهلال، وأجمعوا على رفض الأخذ
بالحساب الفلكي سواء في ذلك حالة الصحو أم حالة
الغيمة^(١)، إلا من شذ من المتأخرين وأحدث سبباً لم يشرعه

(١) ولم يُعرف خلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، بل حكى
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اتفاقهم عليه، وحكاه المهدي في
«البحر»، ومذاهب الأئمة الأربعة متفقة على ذلك، قال الإمام مالك
- رحمه الله تعالى -: «إن من يصوم بالحساب لا يُقتدى به»، وقال ابن
عرفة: «لا أعرفه للملكي»، وممن حكى الإجماع على موجه: ابن المنذر في
«الإشراف»، وسند من المالكية، والباقي، وابن رشد القرطبي، والحافظ
ابن حجر، والسبكي، والعيني، وابن عابدين، والشوكاني، وصديق
حسن خان، وملا علي قاري، وقال الشيخ أحمد شاكر: «واتفقت كلمتهم
أو كادت تتفق على ذلك» اهـ. بتصرف من «فقه النوازل» (١٥٦/٢).

الله، ولا عبرة بهذا الشذوذ مع انعقاد الإجماع الفقهي قبله^(١)، والإجماع العملي أيضاً: فقد جرى العمل في كافة العصور الإسلامية منذ عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى العصور الإسلامية الزاهرة، حيث تقدم المسلمون في علم الفلك، وأنشأوا المراصد الفلكية، ومع ذلك منعه من الدخول في مجال العلل الشرعية للأحكام، بل لا يكاد يُعرف قاضٍ - منذ عرف الإسلام القضاء إلى اليوم - قضي بالحساب الفلكي^(٢)، ولا زال القضاء يُلَوَّن استشراف

(١) انظر تفصيل ذلك في «فقه النوازل» (١٥٨/٢ - ١٦٩).

(٢) قال الإمام الحافظ الذهبي - رحمه الله - في ترجمة الإمام قاضي مدينة بركة محمد ابن الحُبلي أنه: «أتاه الأمير، فقال: «غدا العيد»، قال: «حتى نرى الهلال، ولا أفطر الناس، وأتقلد إثمهم»، فقال: «بهذا جاء كتاب المنصور» - وكان هذا من رأي العبيدية يفطرون بالحساب، ولا يعتبرون رؤية - فلم ير هلال، فأصبح الأمير بالطبول والبند وأهبة العيد، فقال القاضي: «لا أخرج، ولا أصلي»، فأمر الأمير رجلاً خطب، وكتب بها جرى إلى المنصور، فطلب القاضي إليه، فأخبر، فقال له: «تَنْصَلْ، وأعفو عنك» فامتنع، فأمر فَعَلَّقَ في الشمس إلى أن مات، وكان يستغيث العطش، فلم يُسَق، ثم صلبه على خشبة، فلعنة الله على الظالمين» اهـ.

الهلال بأنفسهم، أو ينتظرون الشهود العدول بالمحاكم حتى يجيئوا لهم، والمحكمة الشرعية العليا في مصر لم تأخذ قط في إثبات الرؤية بالحساب الفلكي منذ أنشئت إلى أن ألغيت، وكذلك دار الإفتاء من بعدها، حتى نبغ بعض الناس في عصرنا وأحدث هذه البدعة، ونبذ العلة الشرعية أعني الرؤية البصرية للهلال - وأحدث علة للصوم لم يشرعها الله، وهي العلم الفلكي بوجود الهلال، وشذ عن إجماع الأمة العلمي والعملي من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى وقتنا هذا، وأضفي على الحساب الفلكي الحجية اليقينية مع أنه مبني على أمور ظنية وحسابية وجبرية، وأجهزة فلكية، وكلها ظنية تحتل الخطأ والصواب، وليس أدل على ذلك من تعارض تقاويم الفلكيين أنفسهم في حساباتهم الفلكية، والذي يبنى على الظن لا يقيم اليقين لقيام شبهة الخطأ.

لكن يبقى التنبيه إلى ثلاث قضايا:

الأولى: أن «حقيقة الشهر عند الفلكيين هي المدة بين

اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاستسرار^(١)، وقبل الاستهلال^(٢)، ومقداره عندهم هو (٢٩) يومًا، و(١٢) ساعة، و(٤٤) دقيقة.

أما حقيقة الشهر الشرعية: فهي الرؤية له عند الغروب، أي: أول ظهور القمر بعد السواد، ومقدار الشهر الشرعي هو لا يزيد عن (٣٠) يومًا، ولا ينقص عن (٢٩) يومًا.

وعليه فإن هناك فروقًا بين الاعتبار الشرعية والاعتبارات الفلكية في عدة أمور:

١- أن الشهر يتدئ عند الفلكيين قبل البدء بالاعتبار الشرعي، ونتيجة لذلك فهو ينتهي قبل.

٢- أن الشهر مقدر بوحدة زمنية ثابتة عند الفلكيين تختلف عن مدته بالاعتبار الشرعي كما هو مبين آنفًا.

(١) يقال: استسار القمر: خفي ليلة السرار، وربما كان ليلة وربما كان ليلتين، وسرار الشهر: آخر ليلة فيه.

(٢) استهل الشهر: أهل، ويقال: استهللنا الشهر: ابتدأناه، أو رأينا هلاله.

٣- أن الشهر يتدئ باعتبار الشرع بطريق الحس، والمشاهدة بالعين الباصرة، أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة، أما باعتبار الفلكيين فهو: بتقدير خروجه لا بخروجه فعليًا.

٤- عند الفلكيين: لا فرق بين أن يتم الاقتران والانفصال ليلاً أو نهارًا، فلو حصل الاقتران والانفصال قبيل الفجر فاليوم عندهم هو بعد الفجر مباشرة، ولو حصل أثناء النهار فإن الشهر يتدئ في اللحظة التالية له، أما باعتبار الشرع: فالمعتبر الرؤية بعد الغروب، فلو روى نهارًا بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ولا يصام ذلك النهار الذي روى فيه، وهذا بلا نزاع بين أهل العلم اه. من «فقه النوازل» (٢/١٧٤)

الثانية: أنه يجب التفريق بين أمرين متباينين:

أحدهما: الخلاف الفقهي السائغ بين العلماء في قضية اختلاف المطالع.

وثانيهما : عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بداية الشهر وانتهائه لأن الخلاف فيها غير سائب لشذوذه عن الإجماع، والعلماء مع اختلافهم في قضية اختلاف المطالع متفقون على أن سبيل تحديد بداية الشهر ونهايته هو الرؤية الشرعية لا الحساب الفلكي، ولقد رأينا من يخلط بين الأمرين، ويستدل بكلام العلماء في القضية الأولى على القضية الثانية فلزم التنبيه.

الثالثة : وهي نصيحة لمن يخالف المفتي الرسمي في بلده إذا ثبت أنه يعتمد على الحساب الفلكي :
 أن لا يستعلن بالمخالفة لعموم المسلمين في بلده (*)، بل يستسر بالمخالفة، ويعمل بالرؤية الشرعية في خاصة نفسه، ولا يدعو بلسان الحال أو المقال الملاء إليها، سداً

(*) ومقتضى هذا الكف عن كل ما ينم عن هذه المخالفة كقيام الليل بالمسجد، أو الاعتكاف فيها، فضلاً عن الجهر بالإفطار، وإقامة صلاة العيد، ويقتضي هذا - أيضاً - عدم الإنكار على من يوافق عموم الناس في الصوم والإفطار بناء على أن الصوم يوم صوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، وأن «الشهر» من اشتهاهه بين الناس، والله أعلم.

لذريعة التهارج بين المسلمين، ودرءاً للفتن، وجمعاً للكلمة، وتفويتاً لمقاصد العلمانيين والمنافقين من أعداء الدين الذين يعتلون الموجة لتشكيك الناس في دينهم، ومحاولة النيل من قدسية الصيام في نفوس العامة، وقانا الله وسائر المسلمين شرهم.



الهجرة : هناك مقولة يرددها بعض القائمين على المساجد في أمريكا وهي مقولة : «إن الشيعة الإمامية مذهب فقهي خامس»، وهي بلا شك مقولة سببت الكثير من الخلافات في المساجد، فهل لك شيخنا الفاضل أن ترد على هذه المقولة؟

الشيخ : هناك حقيقة لا بد من الاعتراف بها، ألا وهي:

أنا نحن المسلمين المسئولون بالدرجة الأولى عن كثير من مشكلات عالمنا الإسلامي في القديم والحديث، إننا دائماً نسمح للخلايا الخبيثة بأن تنمو، وتزدهر، حتى تتحول إلى سرطان خطير يوشك أن يهد جسدنا الإسلامي من داخله.

إن حسن النية، وترك حبل التسامح إلى مدها، والظن الحسن الذي يصل إلى حد الغفلة... كل هذه الخصائص -التي يتحلى بها السذج منا- كثيراً ما أعطت الفرص الذهبية لأعداء الإسلام كي يهددوا حصوننا من داخلها.

وأكبر غفلة نقع فيها حين نتغاضى عن المقاييس الواضحة، والموازين الفاصلة التي تكشف الدين من الهوى، وتميز الخبيث من الطيب، وتظهر الحق من الباطل، والهدى من الضلال^(*).

إن موقف بعض المسلمين من أهل الرفض يجسد هذه الغفلة التي أشرنا إليها، لقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قبل الساعة سنوات خداعة، يُصدَّق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويُخَوَّن فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، وينطق فيها الروبيضة» قيل: «وما الروبيضة يا رسول الله؟» قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

وما أصدق هذا الحديث على واقعنا عامة، وعلى هذا السؤال المذكور خاصة، الأمر الذي يعكس شدة غربة الإسلام في هذا الزمان، وتفشى الجهل، وقلة العلم.

(*) انظر «الغزو الفارسي للعالم العربي» لعبد الله السعيد (ص: ٣-٥).

إن مقولة: «إن الشيعة الإمامية مذهب فقهي خامس» أحد الشعارات الكاذبة المضلة التي تفتن الناس عن دينهم، وتسهل الطريق للغزو الرافضي الفكري، وهي أحد «الأفكار الملعّمة» التي تهدف إلى نسف «منهج النبوة» وتدمير «ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-»، كي يُبنى على أنقاضها أساطير الرافضة وخرافاتهم، من وراء ستار «التقريب» الذي هو عين «التخريب» لعقائد المسلمين، فالتقريب في اصطلاحهم له معنى واحد لا ثاني له، ألا وهو: تقريب أهل السنة إلى عقيدة الشيعة، وإذابتهم فيهم، فهو وسيلة إلى «تصدير» دين الرافضة ليس إلا.

وقائل هذه العبارة محل السؤال، والمروج لها إما أنه جاهل ساذج، وإما أنه خائن مضل.
أما جهله:

١- فبأصول دينه الذي ينتمي إليه إن كان منتسباً إلى أهل السنة والجماعة.

٢- وجهله بدين الرافضة الذي يقوم على أصول تخالف دين الإسلام قطعاً، فالمذهب الشيعي ليس مذهباً خامساً، ولكنه يكاد يكون ديناً آخر غير دين الإسلام.

٣- جهله بوقائع التاريخ التي تدين الرافضة بالغدر والخيانة العظمى لأمة المسلمين، بطعنهم في ظهورهم، وممالة أعدائهم، فحسن الظن بالشيعة تأباه حتى نظرية الاحتمالات، وإن تاريخهم المشين عاجز عن أن يقدم مثلاً واحداً لم يقفوا فيه ضد المسلمين في صف أعدائهم من اليهود والنصارى والمنافقين، واسألوا التاريخ ينبئكم:

من الذي تأمر مع التتار حتى استولوا على بغداد، وقتلوا الخليفة المستعصم وقتلوا معه -غدرًا وفي ساعة واحدة- مائتي وألف شخصية من العلماء والوجهاء والقضاة، واستمرت المذابح فيها بضعة وثلاثين يوماً، قتل فيها حوالي ثمانمائة ألف مسلم ومسلمة؟

ومن الذي تسبب في انحسار المد الإسلامي العثماني في أرجاء أوربة، وطعن الخليفة العثماني في ظهره بزحفه

على عاصمة الخلافة بينما كان يتغلغل بجيوشه في أحشاء النمسا إلى أن دخل قلب «فيينا»، وكادت أوربة تدخل في حظيرة الإسلام لولا اضطرار الجيش العثماني إلى الانسحاب والرجوع إلى الرافضة لدرهم ودفعهم؟

ومن الذي تحالف مع ملك المجر ضد الدولة العثمانية المسلمة؟

ومن الذي سلّم أرض المسلمين في باكستان الشرقية لقمة سائغة للهندوس حتى يقيموا عليها الدولة المسخ «بنجلاديش»؟

ومن الذي تحالف مع المارونيين واليهود ورحّب بهم حين غزوا جنوب لبنان؟

٤- جهله بالواقع الأليم لأهل السنة المحاصرين المستضعفين في داخل الدولة الرافضية الإيرانية، وما يعانونه من تفرقة عنصرية، واضطهاد، وتشريد، وقهر، وتعذيب، وتصفية جسدية، ويكفي أن طهران العاصمة

لم يسمح فيها ببناء مسجد واحد لأهل السنة حتى اليوم، على الرغم من أنها تضم على مرأى ومسمع ورضا من الحكومة الإيرانية اثني عشر كنيسة، وأربعة معابد يهودية، وعدداً من معابد المجوس عبدة النار.

٥- جهله بالوقائع المعاصرة التي أسقطت أقنعة النفاق والدجل والتقية عن وجوه الرافضة، والتي أثبتت أنهم شوكة في ظهر الأمة المحمدية، وما حدث منهم في أفغانستان ليس ببعيد، وكذا تحالفهم غير المقدس مع حزب البعث النصيري في سوريا.

- أما إن كان قائل هذه العبارة يدرى كل هذا وهو يتشدد بهذه الفرية؛ فالمصيبة أعظم، ولا يبقى إلا أنه غاشٌّ لأهل الإسلام إذ يتغاضى عن هذه الحقائق الصارخة، ويكذب على المسلمين حين يزعم أن الخلاف مع الرافضة كالخلاف بين الحنبلي، والشافعي، والمالكي، والحنفي، فهذه المذاهب - وإن اختلفت في الفروع الفقهية العملية - لكنها تقف جميعاً في مسائل العقيدة

والتوحيد تحت مظلة واحدة هي «السنة والجماعة»، وهذا المفترى يحاول دمجها مع الرفض في الفرقة الناجية، ويجتهد في ستر عورات مذهبهم الشاذ، الذي يشذ عن الفرقة الناجية حتى في أصول الدين، ومن أمثلة ذلك:

١- طعنهم في القرآن الكريم، حيث تصرح بعض كتبهم المعتمدة بأنه حُرِّفَ وَبُدِّلَ وَذَهَبَ أَكْثَرَهُ، ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وحين كانت الأندلس تحت سلطان الإسلام كان الإمام محمد بن حزم -رحمه الله- يناظر قساوستهم في نصوص كتبهم، ويقيم لهم الحجج على تحريفها بل ضياع أصولها، فكان القساوسة يحتجون عليه بأن الشيعة قرروا أن القرآن المجيد أيضًا محرف، فأجابهم ابن حزم بأن دعوى الشيعة ليست حجة على القرآن، ولا على المسلمين؛ لأن الشيعة غير مسلمين.

٢- رفض حجية السنة النبوية الشريفة، لأن رواياتها من الصحابة -في نظرهم- كفرة زنادقة مرتدون عن الإسلام، وأعلام الأمة وأئمتها كذلك، فمن ثم لا يعترفون بصحيح

البخاري ولا صحيح مسلم، ولا كتب السنن، والمسانيد، وكذا رفض حجية الإجماع بدعوى أن الأمة يجوز أن تجتمع على ضلالة، وأنها معصومة بقول الإمام.

٣- غلوهم في أئمتهم إلى حد رفعهم فوق مقام الأنبياء -عليهم السلام-، بل إضفاء صفات الربوبية عليهم، كقول الخميني مثلاً: «إن للإمام مقامًا محمودًا، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها جميع ذرات هذا الكون»، وأن الأئمة «علموا ما كان وما يكون، ولا يخفي عليهم شيء»، وأنهم منزهون عن السهو والخطأ، وأن لهم حرية التصرف والاختيار في تحليل شيء أو تحريمه»، ويجوزون الاستغاثة بغير الله مطلقًا كقوله: «يا مهدي! أدركني»، «يا زهرا! نستعين بك»، ويهجرون المساجد، ويعمرون المشاهد، ويعبدون قبور الأئمة، فيذبحون عندها، وينذرون لها، ويحلفون بها، ويستغيثون بهم في طلب الحاجات وكشف الكربات، ويسجدون إلى قبورهم ويستقبلونها في صلاتهم، وهذا الخميني يقول في

بعض كتبه: «طلب الحاجة من الحجر أو الصخر ليس شركاً، وإن يكن عملاً باطلاً» اهـ.

٤- حقدهم على خير من طلعت عليهم الشمس بعد الأنبياء، أفضل أولياء الله على الإطلاق أبي بكر وعمر وعثمان، وسائر الصحابة الكرام الذين هم خير أمة أُخْرِجَتْ للناس، وزعم أنهم ارتدوا عن الإسلام عدا خمسة منهم، وتطاولهم بالسب واللعن لهم، وتفضيل ذلك على التسبيح والتهليل والتكبير، ووصفهم بالكفر والزندقة والنفاق والكذب، لا يستثنون السابقين الأولين، ولا أصحاب بدر، وبيعة الرضوان، ولا المهاجرين والأنصار ممن عاشوا بعد وفاة سيد الأنام - صلى الله عليه وسلم -، والتفنن في اختلاق الأكاذيب التي تشوه سيرتهم، وتبدل مناقبهم مثالب، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، قال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله تعالى: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، وما جاء به حق، وإنما أدَّى إلينا ذلك كله

الصحابة، و هؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة» اهـ.

فتباً لو حدة تقوم على حساب أعراض أصحاب النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وسحقاً لتقريب يبعثنا عن موالاتهم والتقرب إلى الله بحبهم.

فيا قوم:

كيف تؤمنون بأن الفرقة الناجية هي التي وصفها - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وبقوله - صلى الله عليه وسلم -: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، ثم تلتمسون النجاة في موالاتهم ومخالفة من يجرفون دينه - صلى الله عليه وسلم -، ويرفضون سنته، ويلعنون أصحابه، ويكفرونهم، ويسمون كلابهم بأسمائهم؟ وكيف تلتمسون التمكين للإسلام في الأرض، وهو مرهون باتباع منهاج النبوة كما قال - صلى الله عليه وسلم -: «... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة»، وما أبعد الفرق بين منهاج

النبوة ودين الشيعة الإمامية الذين زين لهم سوء عملهم
فأوه حسناً؟! وهي مسألة جدلية، فمقالته بالتحليل

٥- عقائدهم الفاسدة في الإمامة، والبداء، والرجعة،
والغيبية، والعصمة، والتقوية... إلخ، وقد نصت عليها
مفصلة كتبهم «المقدسة» (*).

فهل بعد هذا يجرو عاقل منصف فضلاً عن سني موحد
أن يكذب على الله، ويضل الناس بدعوى أن الشيعة
الإمامية مذهب «فقهية» خامس؟ وأنهم لا يخالفوننا في
أصول الدين ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ولا زال أهل العلم في كل عصر يفضحون عقائدهم،
ويكشفون زيفهم، ويدحضون باطلهم، وهذا الإمام
أبو يعلى - رحمه الله - يقول مبيناً عدم جدوى مناظرتهم
لاختلافهم معنا في الأصول ومصادر التلقي: «... ولو
ذهب ذاهب إلى ترك مناظرة الروافض ومكالمتهم لكان

(*) من أفضل الدراسات العلمية التي فصلت هذه القضايا: «أصول
مذهب الشيعة» للدكتور علي بن ناصر القفاري - حفظه الله تعالى -.

قد ذهب مذهباً ليس ببعيد، وذلك أن المتناظرين إنما
يتناظران ويُرَدَّان إلى أصل قد اتَّفَقَ عليه، والأصول التي
ترجع إليها الأمة فيما اختلفت فيه إنما هو الكتاب والسنة
وإجماع الأمة وحجج العقول، وهذه الأصول الأربعة لا
يمكن الرجوع إليها على قول الرافضة» اهـ.

ولما سئل علامة الشام بهجت البيطار عن جواز
التعامل مع الشيعة قال - رحمه الله -: «يجوز التعامل معهم
سياسة واقتصاداً أسوة بالدول والشعوب التي تعاهدت
مع اختلاف في الأوطان والأديان، وبالله المستعان» اهـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -: «هذا
القول - بأن الخلاف بين السنة والشيعة في أراء لا تمس
العقائد - إنما يضر أهل السنة فقط؛ لأن ذلك معناه أن
أهل السنة موافقون للشيعة في شذوذهم الذي يهدم
الدين والعقيدة، ولا يعتبرون ذلك الشذوذ مأساً
بالعقيدة» اهـ.

وهذا العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي، وقد أتاه وفد من آيات الرافضة للمناظرة والتقريب، فبادأهم بقوله -رحمه الله-: (لو كنا نتفق على أصول واحدة لناظرتكم، ولكن لنا أصول، ولكم أصول، وبصورة أوضح: «لنا دين، ولكم دين»، وفوق هذا كله أنتم أهل كذب ونفاق)، فله دره من عالم بصير، وفقهيه نحير!

وأنى لأهل السنة أن يجتمعوا مع قوم يتعبدون بمخالفتهم كما يُتَعَبَّدُ بمخالفة المشركين؟!!

وأنى لأهل السنة أن يتحاوروا مع قوم يجعلون الكذب والنفاق تسعة أعشار دينهم وعقيدتهم؟ ألا ما أبعد الفرق بين مواقف هؤلاء الجهابذة وبين تلك الفتوى الشاذة (الصادرة سنة ١٣٦٨هـ) بل «الخطيئة التاريخية» التي كانت بمثابة زلة عالم ضل بها عالم، أعني الفتوى الأزهرية التي اعتبرتها جماعات «التخريب» المسمى بالتقريب قطعاً شهياً، وثمره مستطابة لجهودها في تضليل أهل السنة، ومما تضمنته هذه الفتوى: جواز

انتقال المسلم المقلد من مذهب إلى أي مذهب كان، (ولو كان مذهب الشيعة الإمامية كما يفهم من صورة الاستفتاء)، وتضمنت أيضاً النص الصريح على «أن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة»، إلى أن قال: «... فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدُهم والعملُ بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات» اهـ. ولا ندري لماذا لم يشر المفتي إلى العقائد وأصول الدين؟ وماذا يقول في نكاح المتعة وغيره من شذوذ الرافضة؟، ومن الجدير بالذكر أن بعض علماء الأزهر قد تصدوا لفكرة التقريب، وأنكروا هذه الفتيا المذكورة، منهم مفتي مصر الأسبق الشيخ حسنين مخلوف -رحمه الله تعالى-.

إن عبارة: «الشيعة الإمامية مذهب فقهي خامس» لها نظائر يُروج لها في حلبة السياسة الماكرة، ولها آثار خطيرة

يبوء بإثمها الذين تفوهوا بها دون علم وبلا وعى:

- لأنها تدعو إلى تبسيط ما لا يمكن تبسيطه،
والتهوين من شأن مصاب جليل، وخطب جسيم.

- وفيها فتنة الرافضة بدينهم، إذ يرون أهل الحق
يقرون ما هم عليه، ويسوونه بما أنزل الله - عز وجل - في
قضايا الخلاف بين السنة والشيعة، وبدل أن يدعوهم إلى
التوبة من بدعهم وضلالهم، يخلعون على مذهبهم صفة
الشرعية، والحجية، مما يُثبِتُ كيانهم، كيف لا وقد
اعترف بهم قادة الحركات الإسلامية إلا من عصم الله؟!!

- وفيها فتنة للشباب من أهل السنة وتغريب بهم، مما
يسهل عملية انتشار سرطان التشيع بينهم، وتمرير
أفكارهم المسمومة في أوساط أهل السنة التي تشكو من
ضعف بل انعدام المناعة العقيدية ضد هذه السموم، وقد
يتسبب هذا في أن يُهرع العديد منهم إلى جامعات إيران
بصدر رحب، وقلب مفتوح لدراسة عقيدتهم
ومنهجهم، ثم الانطلاق في أرجاء الأرض للتبشير بها،

بعد أن أعطاهم الدعاة المذكورون الضوء الأخضر بمثل
هذه المقولات.

ألا إن الذين لا يزالون يصرون على تأييد الرافضة
مشاركون عمدًا وعن سبق إصرار في خداع الأمة،
وتضليل الأجيال، لأنهم - بكتماهم الحق - يعينون
الرافضة على هدم الإسلام، وأولى بهم أن يعملوا
بالحكمة القائلة: «الرجوع إلى الحق خير من التهادي في
الباطل»، تلك الحكمة التي تجلت في بعض المواقف
الشجاعة من دعاة خُدعوا أولاً بالسراب الإيراني، ثم لما
لم يجدوه شيئاً أعلنوا رجوعهم إلى الحق، وحذروا الأمة،
وكتبوا ناصحيتها ومحذريها، وأخص بالذكر الأستاذ/
سعيد حوى - رحمه الله - فرسالته الرائعة: «الخمينية شذوذ
في العقائد وشذوذ في المواقف» خير مثال على ذلك.



الهجرة : يسيء بعض الناس تطبيق كلام العلماء في أهل
البدع، نتيجة لسوء فهمه؛ فما هي ضوابط الحكم على أهل
البدع؟

الشيخ : تتفاوت البدع تبعاً لأنواعها، فإنها تنقسم
باعتبارات إلى أقسام: علمية وعملية، جزئية وكلية،
حقيقية وإضافية، وغيرها.

- وهناك بدع لا يُكفر أصحابها كالمرجئة والشيعة
المفضلة، وهناك بدع يكفر أصحابها كالجهمية المشبهة،
وهناك بدع يختلف العلماء في تكفير أصحابها كالروافض
غير الغالين، والخوارج.

- ومع ذلك فإن هناك فرقاً بين كفر النوع أي الحكم
المطلق على أصحاب البدع بالكفر مثلاً أو ما هو دونه،
وبين كفر العين أي الحكم على شخص معين ممن ثبت
إسلامه بيقين، إذا صدرت منه هذه البدعة، فقد يوصف
الفعل بأنه كفر، ولا يكون صاحبه كافراً، إذ لا يحكم

بالكفر على الشخص المعين إلا بعد استيفاء شروط،
وانتفاء موانع، كالإكراه والجهل والتأويل، فلا بد من أن
تقام عليه الحجة الرسالية أولاً، بحيث لا يبقى لها عنده
مدفع، وتزول عنه الشبهة تماماً.

- وهناك فرق بين المبتدع الذي آمن إيماناً مجملًا
بالرسول - صلى الله عليه وسلم -، وبما جاء به، وهو
يعتقد أنه ببدعته يوافق ما جاء به الرسول - صلى الله
عليه وسلم -، وبين الكافر الأصلي الذي كذب الرسول
- صلى الله عليه وسلم -، فلو قدر أن بدعته مكفرة،
فليس هو كافر من علم كفره بالاضطرار من دين الإسلام.

- كما أن المبتدعة أنفسهم يتفاوتون، فالمعلن ببدعته
الداعي إليها لا يستوي مع المستتر الكاتم لها، وهناك
الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له كعوام الرافضة، وهناك
الذي يتبين له الهدى ثم يتركه تقليداً أو تعصباً أو معاداةً
لأصحابه، ولكل حكمه.

ولنضرب مثلاً للمبتدعة في زماننا بالرافضة أو الشيعة:
- فلا بد من ضبط معنى التشيع الذي نقصده فإنهم
على درجات تبدأ بمجرد تفضيل عليٍّ - رضي الله عنه -
على الشيخين رضي الله عنهما، وتنتهي إلى الغلاة الذين
يؤلهونه، وبينهما درجات.

**الهجرة : ما هو تعليقكم على مقولة : «اختلاف الأمة
رحمة» ، وكذلك مقولة : «كل مجتهد مصيب»؟**

الشيخ : أما مقولة : «اختلاف الأمة رحمة» فهي منتزعة
من حديث باطل مكذوب لا أصل له، وقد استنكره من
حيث المعنى الإمامان ابن حزم، والسبكي - رحمهما الله -،
فاستدلا بآيات وأحاديث ناطقات بأن الرحمة تقتضي
عدم الاختلاف، وبأنه إذا كان الاختلاف رحمة، كان
الاتفاق سخطاً، وهذا لا يقوله مسلم.

وبفرض صحة الاحتجاج بهذا الخبر، فيمكن حمله
على أن المراد منه: أن اختلاف المجتهدين فيما يسوغ فيه
الاجتهاد والاختلاف رحمة لهم لما ينالون من أجر

الاجتهاد، ورحمة للأمة من حيث إن اجتهادهم للوصول
إلى أحكام الشرع فيما لا نص فيه من مستجدات
وأحداث يعين الأمة على إدارة أمورها في نطاق الشرع
الشريف، ويثري التشريعات الإسلامية، ثم إن اختلاف
المجتهدين بعد اجتهادهم المشكور لهم، يؤدي إلى إظهار
آرائهم وأدلتهم، فيمكن بذلك مقارنتها ومعرفة الأ شبه
بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن
ثم يُتبع هذا القول، وهذا أيضاً مدعاة لرحمة الله - عز وجل -
من هذه الحيشة.

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : «ما يسرني أن
أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم
يكن لنا رخصة».

ونقل عن الحسن في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ
﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ الآية [هود: ١١٨، ١١٩]، قال : «أما
أهل الرحمة فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم»، يعني
لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطع العذر،

والصحابه - رضي الله عنهم -، ومن تبعهم بإحسان، ممن حصل لهم محض الرحمة، وهم لا يدخلون في المختلفين اختلافًا لازمًا ثابتًا، ومع كونهم أهلًا لرحمة الله اختلفوا اختلافًا سائغًا عبّر عن ثمرته القاسم بن محمد في قوله: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في العمل: لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة»، وعن القاسم أيضًا قال: «لقد أعجبنى قول عمر ابن عبد العزيز: «ما أحب أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يختلفون»، لأنه لو كان قولًا واحدًا لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»، على أنه ينبغي الحرص على إزالة الخلاف ولو كان سائغًا بتحري أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة ما أمكن، لأن الائتلاف والاتفاق حتى في هذه المسائل خير من الاختلاف فيها، والله تعالى أعلم.

وأما مقولة: «كل مجتهد مصيب» فقد ذهب البعض

إلى أن أقوال المجتهدين كلها حق وصواب، وأن كل واحد منهم مصيب، ورجح أكثر العلماء أن المصيب عند الله واحد في جميع المسائل، وأن الحق في أحد الأقوال، وإن لم تقطع به لعدم وجود دليل قاطع عليه، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم -، يُحِطُّ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيهَا اختلفوا فيه، فلو كان اجتهاد كل مجتهد حقًا لما خطأه، كما أن المجتهد يستفرغ وسعه في طلب الحق، والحق هو حكم الله في المسألة، فمن أصاب حكم الله فقد أصاب، ومن أخطأه فقد أخطأ الحق، ولا يقال لمن أخطأ: «قد أصاب»، وإذا قال أحد المجتهدين في شيء معين: «إنه حرام»، وقال الآخر: «إنه حلال»، فهذا تناقض، واجتماع النقيضين مستحيل، وفي الحديث المتفق عليه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»، فدل الحديث على أن الحق من الأقوال واحد، وسائرهما خطأ، وأن المجتهد

الذي أصاب الحق هو المصيب، والذي لم يصبه هو المخطئ، وأن المجتهد المخطئ لا إثم عليه بدليل أن له أجرًا واحدًا، والأجر لا يكون مع الإثم، وأجره ليس على خطئه، وإنما لتحريره الحق، وبذله الجهد للوصول إليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولكن لا يكون أجره بقدر أجر المصيب، لأن المصيب دلّ على الحق، وهذا المخطئ لم يدل عليه.

أما إذا اجتهد أو أفتى من ليس أهلاً، فأخطأ، أو كان أهلاً ولكن لم يبذل جهده لإحقاق الحق فأخطأ، فإنه لا يكون معذوراً بذلك، بل يكون آثماً، لأنه أضلّ عن سبيل الله.

وموضوع كل ما تقدم هو الخطأ في الاجتهاد في المسائل الفرعية، أما مسائل العقائد، فلا شك في أنه إذا اختلف فيها مجتهدان فتناقض قولهما أن أحدهما مخطئ بلا ريب، وهو يدور بين الكفر وبين البدعة الاعتقادية حسب نوع الخطأ، والله تعالى أعلم.

الهجرة : في الختام، هل من كلمة تحب أن توجهها للشباب المسلم في أمريكا؟

الشيخ : يحتاج الشباب المسلم إلى أن يكون صريحاً مع نفسه، وليراجع نفسه في إقامته بأمريكا: أهو من المعذورين؟ أم من الآثمين؟ فإن كان ممن يآثمون ببقائهم هنا فعليه أن يفر من أمريكا فراره من الأسد، وليتدبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وإن كان من المعذورين - كأن يقيم هنا لأداء واجب الدعوة إلى الإسلام، أو طلب علم ينفع المسلمين عامة، ولا يستطيع تحصيله في بلاد المسلمين - فلا بد أن يكون متسلحاً بالعقيدة الصحيحة التي تعصمه من سهام الشكوك والشبهات، وأن يراقب الله - عز وجل - في الخلوة والجلوة، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - ما معناه: «تركية المرء نفسه: أن يعلم أن الله معه حيث

كان»، وأن يسد ذرائع الفتنة كالخروج إلى أماكن المنكرات، ومشاهدة أجهزة الفساد والإباحية، وليست البطولة أن يتعرض المسلم للفتن فيثبت، لكن البطولة والفتوة أن لا تُعَرِّضَ نَفْسَكَ للفتن ابتداءً، فإن من أعطى من نفسه أسباب الفتنة أولاً، لم ينجُ آخرًا، وإن كان جاهدًا.

وأن يهتم بقراءة القرآن، وحفظه، ومدارسته، ودوام الذكر والدعاء، والصيام والقيام، ومطالعة كتب الرقائق ككتب الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - رحمه الله -، وأن يتحرى مصادر الرزق الحلال الخالي من الشبهة فضلًا عن الحرام، وأن يلزم إخوانه المسلمين في المساجد، ويتعاون معهم على البر والتقوى، وأن يحرص على أن يحصن نفسه بالزواج من المسلمة التقية الصالحة، وهي غالبًا توجد في بلاد المسلمين، وأن يعزل أسرته عن الوحل الأمريكي، وأن يقصر فترة مكثه هنا ما استطاع خاصة إذا كان له أولاد.

وأن يحرص على بقاء عقيدة الولاء لله ورسوله

والمؤمنين، والبراء من أعداء الله ورسوله والمؤمنين حيّة في قلبه، ولا يكسر الحاجز النفسي بينه وبينهم، ولا يتخذ منهم بطانة من دون المؤمنين، وأن يستحضر في قلبه دائمًا موقفهم العدائي من الله، والرسول، ومن القرآن، ويتذكر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وعليه أن يحرص على نقاء لسانه العربي، وكذا أولاده، ولا يتساهل في تعليمهم اللغة الإنكليزية مع إهمال لغة القرآن والسنة، ولا يفرح باستعجام ألسنتهم، فإن عجمة اللسان تورث عجمة القلب، وإذا تصادم الدين والدنيا في قلبه، فليقدم ماله ونفسه ولا يضح بدينه، وكان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ولا تجعل مصيبتنا في ديننا»، ومن هان عليه دينه، فماذا يعز عليه؟! -

« تم بحمد الله »



* فهرس موضوعات الحوار *

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٦ | ١- أسباب اختلاف الدعاة في أمريكا، والمخرج من هذه الحال |
| ٧ | ٢- حكم المشاركة في أنشطة منظمات التقريب بين الأديان |
| ١٣ | ٣- حكم اللجوء السياسي إلى دولة كافرة |
| ١٥ | ٤- هل هناك فرق بين «الفرقة الناجية» و«الطائفة المنصورة»؟ |
| ٢٤ | ٥- حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بداية الشهر القمري |
| ٣٦ | ٦- هل الشيعة الإمامية مذهب فقهي خامس؟ |
| ٥٢ | ٧- ضوابط الحكم على أهل البدع |
| ٥٤ | ٨- حول مقولة: «اختلاف الأمة رحمة» |
| ٥٦ | ٩- التعليق على مقولة: «كل مجتهد مصيب» |
| ٥٩ | ١٠- نصائح إلى الشباب المسلم المقيم في أمريكا |

